مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أحكام جرائم القتل بدافع الشرف في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات العراقي

دراسة فقهية قانونية مقارنة

The provisions of honor killings in Islamic law and the Iraqi Penal Code
Comparative jurisprudence study

المدرس المساعد محمد شيخان تمرخان
muhamad.sh.1987@gmail.com

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: 2018/7/21
القبول: 2018/9/4
النشر: خريف 2018

Doi:
10.25212/lfu.qzj.3.4.22

الكلمات المفتاحية:
Crime, judgment, honor, punishment, Islamic law, Iraqi law, comparative analysis, murder, prevention, society, customs and traditions.

الملخص

تشمل هذه الدراسة **"أحكام جرائم القتل بدافع الشرف في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات العراقي"** على دراسة النصوص والأحكام الشريعة الإسلامية التي ترتبط بجرائم القتل بدافع عن الشرف, مقارنة مع قانون العقوبات العراقي من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك بذكر آراء الفقهاء في المسألة ومناقشة أدلتهم واختيار الراجح من آرائهم, كما تناولت الدراسة موقف قانون العقوبات العراقي في المسألة, ومدى توافقه مع الشريعة, وكذلك ذكر أسباب جرائم القتل بدافع الشرف وسبل الوقاية منها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المقدمة

يعتبر القتل بدافع الشرف ظاهرة اجتماعية منتشرة في المجتمعات الإسلامية والشرقية عامة, و لا يخلو في ذلك المجتمع العراقي بما فيه المجتمع الكردستاني, وقد زهقت أرواح بريئة بسببها, ونفوس كريمة لم تقترف ذنبا ولم ترتكب جرما, لكنها صارت ضحية لعادات وتقاليد ومفاهيم مورثة خاطئة في المجتمع. وهذه الجريمة ترتكب من قبل أفراد الأسرة وغالبا ما يرتكبها الذكر ضد أنثى لأسباب تتعلق بتلوث الشرف الأسرة مثل: الزنا أو مجرد الشك في ارتكابها أوعلاقات خارج إطار الزواج, أو تصرفات اعتبرها الأعراف والتقاليد مخلة بالأخلاق والآداب, ويتم الدفاع عن هذه الجرائم وإعادة إنتاجها تحت مسمي " غسل العار أو الحفاظ على الشرف الأسرة".

مشكلة البحث:

هناك نصوص واردة في قانون العقوبات العراقي اعتبر جريمة القتل أشد خطرا على الفرد والمجتمع, وأقر عقوبة الإعدام على مرتكب جريمة القتل قصداً مع سبق الإصرار، أو السجن المؤبد لمرتكبي جرائم القتل العمد, وعلى الرغم ذلك فقد نصت مادة (409) من نفس القانون على تخفيف العقوبة عن مرتكبي بعض جرائم القتل المقصود ومن ضمنها جرائم القتل بدافع الشرف حيث اعتبر هذا الدافع عذراً مخففاً للعقوبة في بعض الحالات بل ومعفيا منها في البعض الآخر. وفي هذه الدراسة أبحث عن رؤية الشريعة الإسلامية من جريمة القتل بدافع الشرف، واظهار مدى توافقها أو اختلافها مع القانون العراقي.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1. بيان مدى خطورة جريمة القتل بدافع الشرف, والعمل على وضع الحلول المناسبة التي تساهم في القضاء عليها خاصة أنها من الجرائم التي تهدد أمن واستقرار المجتمع.
2. بيان رؤية الشريعة الإسلامية من جريمة القتل بدافع الشرف، واظهار مدى توافقها أو اختلافها مع القانون العراقي.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

3- بيان الرجوع إلى حكم الله تعالى ومنهجه في معالجة هذه الظاهرة, وعدم اللجوء إلى الأعراف والتقاليد الخاطئة لمعالجتها.

أهمية البحث:

إن أهمية موضوع البحث ترجع إلى بيان جريمة من أخطر الجرائم على الإطلاق والتي صارت ظاهرة شغلت كثير من الدول ونالت على اهتمام منظمات حقوق الإنسان والمتخصصين في مجال القانون من خلال عقد العديد من اللقاءات والندوات .. إلخ، وذلك سعياً للوصول لحيلولة لتلك الظاهرة الخطيرة.

منهجية البحث:

لقد سلكت في بحثي هذا الأسلوب الاستقرائي التحليلي, فقمت باختيار الموضوع وعنوانه, ثم أعدت الخطة. ومن الناحية الشرعية ذكرت آراء الفقهاء في المسألة مع بيان أدلتهم ومناقشة أدلتهم واختيار الراجح من آرائهم, كما ذكرت موقف قانون العقوبات العراقي في المسألة, ومدى توافقه مع الشريعة, وفي النهاية لخصت بحثي بعدة نتائج وتوصيات فيما توصلت إليه.

أما المنهج التوثيقي للبحث: فقد قمت بعزو الآيات إلى مواضعها من كتاب االله تعالى بذكر اسم السورة ورقم الآية, وتخريج الأحاديث، والآثار، وبيان درجتها من الصحة مع ذكر باب الذي ورد فيها, و تتبع أقوال العلماء، وتوثيقها في الهوامش، وقائمة المصادر, مع مراعاة وسائل التثبيت بما يناسب مادة البحث العلمي.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات وتقارير عديدة حول هذه المسألة ناقشت من ناحية الفقهية والقانونية منها: "القتل على خلفية الشرف العائلة رؤية شرعية قانونية" لمحمد محمد الشلش, و "القتل بدافع الشرف في الشريعة الإسلامية دارسة فقهية" لدكتور مراد رايق رشيد عودة, و"جرائم الشرف" لدكتور علي أبو البصل, ورسالة ماجستير المسمى "بجريمة القتل بدافع الشرف في القانون الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة" لعبد الهادي وليد كباجة, حيث ركزت كل هذه الدراسات على مسألة القتل بدافع الشرف من ناحية الشرعية والقانونية, إلا أنني ما عثرت على دراسة أو حتى مقالة تبحث عن أحكام "جرائم القتل بدافع الشرف مقارنة بقانون العقوبات العراقي" كما بحثتها في هذه الدراسة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

خطة البحث:

تتكون الخطة فيما يلي:

ملخص البحث باللغات العربية و الإنكليزية والكوردية.

المدخل: وفيه: مشكلة البحث, وأهدافه, و أهميته, ومنهجيته, وخطته, والدراسات السابقة.

المبحث الاول: مفهوم الشرف كدافع لجرائم القتل وتعريفه.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالقتل دفاعاً عن الشرف في الشريعة الاسلامية وأنواعها:

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالقتل دفاعاً عن الشرف في القانون العراقي.

المبحث الرابع: جرائم القتل بدافع الشرف أسبابها وسبل الوقاية منها.

الخاتمة: وفيها النتائج وتوصيات البحث.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المبحث الاول

مفهوم الشرف كدافع للجرائم القتل وتعريفه

المطلب الأول: تعريف مفردات العنوان البحث

أولا: تعريف الجريمة لغة واصطلاحا:

أ- ورد كلمة (جرم) في معاجم اللغة العربية [1] بعدة معان منها: التعدي, والقطع, والكسب, والحمل, والطلب, ومن ذلك قوله تعالى**{ ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام}** [2], إذن يدور كلمة (جرم) على معنى كل ما هو مخالف للحق والصواب والطريق المستقيم[3].

ب- وفي الاصطلاح: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير ولها عند التهمة حال استبراء تفتضيه السياسة الدينية, ولها عند ثبوتها وصحتها حال استفاء توجبه الأحكام الشرعية[4].

ثانيا: تعريف الدافع لغة واصطلاحا:

أ- جاء مادة (دفع) الدال والفاء والعين أصلٌ واحد مشهور، يدلُّ على تنحيَة الشيء. يقال دَفَعْتُ الشّيءَ أدفعُه دفْعا. ودافع الله عنه السُّوءَ دِفاعا[5].

---

[1] مجمع اللغة العربية: معجم الوسيط:118/1, ط: دار الدعوة – القاهرة, فيروز آبادي : القاموس المحيط: 1405, ط 8: مؤسسة الرسالة ، 2005 م

[2] سورة المائدة: الآية 2.

[3] ابو زهرة: محمد ابو زهرة: الجريمة والعقوبة, ص 9, ط 1: دار الفكر العربي – القاهرة.

[4] الماوردي: ابو الحسن علي بن محمد بن محمد :الأحكام السلطانية, ص 219,ب, ط: دار الحديث – القاهرة.

[5] ابن فارس: أبِو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا معجم مقاييس اللغة: 288/2, ب, ط : دار الفكر 1399 – 1979.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ب- وفي الاصطلاح: هو: الحالة النفسية داخل الفرد تجعله ينزع إلى القيام بأنواع معينة من السلوك في اتجاه معين[6], أو العامل المحرك للإرادة أو الموجه للسلوك الإجرامي كالمحبة والشفقة والبغضاء والانتقام والشرف, أو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها[7].

ثالثا: تعريف الشرف:

الشرف: يأتي بمعان عديدة منها:

1- الحسب بالآباء، شرف يشرف شرفا وشرفة وشرافة، فهو شريف، والجمع أشراف, والشرف والمجد لا يكونان إلا بالآباء. ويقال: رجل شريف ورجل ماجد له آباء متقدمون في الشرف

2- العلو: ويقال: ذا الشرف، أي ذا العلاء والرفعة، والرجل إذا علت منزلته فهو شريف [8].

من خلال التعريفات السابقة يتبين بأن أصل كلمة الشرف في اللغة تعني العلو والرفعة المستمدة من الآباء و نسب العائلة أو الأسرة.

المطلب الثاني: مفهوم الشرف كدافع للجرائم

يقصد بالشرف والاعتبار بمفهومه العام المكانة الاجتماعية التي ينعم بها الفرد في المجتمع وهي تستمد من حصيلة ما تجمع لديه من الصفات الموروثة والمكتسبة ومن علاقاته بغيره من أبناء المجتمع، ويتحدد له على ضوئها مركز معين تتعدد عناصره بقدر عدد المجتمعات التي يرتادها.

والقتل كدافع لتطهير الشرف هي: تلك الجريمة التي يزهق فيها أحد أفراد الأسرة روح فرد آخر منها غالبا يكون من الإناث متأثرا بالعادات والتقاليد التي يفرضها عليه المجتمع، في حالة اتهام المجني عليها أو عليه بارتكاب جريمة الزنا أو مقدماتها، أو حتى لوجود إشاعات حول السلوك الأخلاقي للمجني عليها أو

---

[6] زيدان: محمد مصطفى: الدوافع والانفعالات: 36, ط: مكتبة عكاظ ، جدة ، 1984م .

[7] قانون العقوبات السوري رقم (148) المادة (191) لسنة (1949), مفهوم الدافع وأثره على عوامل السلوك الإجرامي. – مجلة المحقق الحلي القانونية والسياسية, العدد , السنة الثامنة 2016.

[8] ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم بن على: لسان العرب : 169/9. ط 8: دار الصادر – بيروت, 1979.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

عليه، بغض النظر عن صحة تلك الأخبار من عدمها، معتقد ان فعله هذا يزيل العار الذي أُلحق بالجاني وأسرته"[9].

وقد عرفت محكمة التمييز العراقية القتل بدافع الشرف بقولها: " إن الباعث الشريف يمثل من حيث طبيعته مصلحة أو شعوراً يدفع الشخص لارتكاب جريمة القتل محمولا بما يرفضه المجتمع من عرف وتقاليد لها وزنها وآثرها الحسنة بين أوساط الناس، وعندما يرد هذا الباعث عند قتل المرأة غسلاً للعار فهو الشعور الذي يدفع الجاني إلى ارتكاب جريمته نتيجة لما تقترفه المرأة الخاطئة من انحراف في سلوكها يأباه وينفر منه المجتمع"[10].

فالمتتبع لجرائم القتل بدافع الشرف في المجتمعات يختلف على اختلافها، لذلك يجد صعوبة في وضع ضابط معين لمفهوم الشرف في جرائم القتل، ففي المجتمع العراقي وبالأخص المجتمع الكوردستاني تكاد تكون جميع حالات القتل بدافع الشرف تقع ضد الإناث بدعوى قيامهن بأفعال غير أخلاقية تسيء السمعة العائلة، وقد تكون تلك الأفعال مجرد رسائل مكتوبة أو الكترونية أو اتصالات هاتفية أو الخروج مع رجل أجنبي دون موافقة الأسرة, وبالمقابل ينجو الذكور من القتل أو حتى الضرب في حال وقوع الفعل المخل بالشرف.

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالقتل دفاعاً عن الشرف في الشريعة الاسلامية وأنواعها

تمهيد: إن الفواحش أمر متفق على استقباحها شرعا وعرفا, ولذلك يعتبر الخيانة الزوجية أو بتعبير آخر إفساد الزوجة على زوجها او البنت على أهلها...إلخ, من أكبر الظلم على الزوج والأهل، وذلك لأن أكثر ما يؤذي المسلم في عرضه هو أن يتفاجأ بزوجته أو أحد قريباته في حالة تلبس بالزنا. وحماية الأعراض من أعظم الأمور التي حرص الإسلام على صيانتها ومنع الاعتداء عليها، بحيث عد الإسلام حماية العرض من ضمن الكليات الخمس التي يتوجب حمايتها.

[9] كباجة : عبد الهادي وليد: جريمة القتل بدافع الشرف في القانون الفلسطيني, 92.

[10] قرار محكمة التمييز العراقية رقم (4)، هيئة موسعة، صادر في 1984(، نقالاً عن عمار التركي، الاستفزاز الخطير وأثره في جريمة القتل ,89.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

على رغم كبر الجريمة وقبحها, يطرح السؤال هنا هل أباح الإسلام قتل من يكون ذلك حاله رغم عدم وجود شهود يشهدون على الزنا؟ و وما حكم الزوج أو القريب عند قتل زوجته أو قريبته أو غيرهما، أو قتلها هي ومن يزني بها، أو قتل الزاني فقط، ثم ادعى أنه قام بذلك لتفاجئه بهما في حالة تلبس بالزنا فهل يقام عليه القصاص أم لا؟ نجيب على هذه الأسئلة من خلال مطلب الآتية:

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالقتل دفاعاً عن الشرف في حال التلبس بالزنا

تصوير المسألة: أن يفاجأ شخص بزوجته أو إحدى محارمه متلبسة بجريمة الزنا مع رجل أجنبي، فيقوم بقتل الفاعل أو قتلهما معا، فما حكم القتل في مثل هذه الحالة، وهل على القاتل قصاص، أم يسقط عنه حكم القصاص ؟

اتفق جماهير الفقهاء إلى أن من وجد مع زوجته رجلا يزني بها وعلم أن المرأة مطاوعة فقتلهما أو أحدهما فلا إثم عليه فيما بينه وبين الله[11]. أما بالنسبة للمسؤولية الدنيوية فله حالتان:

الحالة الأولى: عند وجود البينة: اتفق الفقهاء إلى عدم القصاص من القاتل إذا أمكن القاتل بإتيان البينة على جريمة التلبس زوجته بالزنا، بالشهود أو بإقرار أولياء المقتول، وذلك على أساس تغيير المنكر ودفاعا عن حق الله تعالى، من باب الغيرة المنسجمة مع الفطرة وليس إقامة للحد، لأن إقامة الحد من حق الإمام ضمن شروط اثبات جريمة الزنا [12].

الحالة ثانية: عند عدم وجود البينة: ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزوج في هذه الحالة ليس له قتل زوجته ومن يزني بها، و يقتص منه عند اقدامه على قتل أحدهما[13].

---

[11] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب : زاد المعاد, 5 /365. ط27: مؤسسة الرسالة– بيروت 1994م.

[12] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 5 / 45 , ط2: دار الكتاب الإسلامي. النووي ، المجموع شرح المهذب ، 19 / 252, ب ط: دار الفلك – بيروت. ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع : 7/ 467, ط 1: دار الكتب العلمية– بيروت 1997م.

[13] النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم: 121/10, ط2: دار إحياء التراث العربي – بيروت, 1392, . ابن رشد: البيان والتحصيل: 275/16, ط 2: دار الغرب الإسلامي، بيروت 1988م. ابن بطال، شرح صحيح البخاري: 480/8 , ط 2: مكتبة الرشد – الرياض, , 2003م.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بينما يرى بعض العلماء منهم الحنفية وبعض المالكية وابن تيمية إلى أن القصاص يسقط على من قتل زوجته عند تلبسها بالزنى, سواء وجدت البينة أم لا [14].

أدلة أصحاب القول الأول:

1- استدل الجمهور بروايات متعددة من حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه منها:

أ- عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه قال يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**" لا "** قال سعد: بلى، والذي أكرمك بالحق! فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ " **((اسمعوا إلى ما يقولُ سيدكم))** [15].

ب- عن أبي هريرة، قال: قال سعد بن عبادة: يا رسول الله، لو وجدت مع أهلي رجلا لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نعم))، قال: كلا والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني))** [16].

ج- و في رواية أخرى عن المغيرة، قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **((أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه، والله أغير مني))** [17].

وجه الدلالة: في جميع هذه الروايات نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتل دون إقامة البينة بدليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى أو نعم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب منه البينة على ذلك، وإلا أقيم عليه حد القذف، فكذلك لو قام بقتله فإنه لا بد من إحضار البينة على صدق دعواه, وإلا سيقام عليه حد القصاص.

---

[14] الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية : ج 2 ص 162, ابن قيم الجوزية، زاد المعاد, 365/5.

[15] مسلم: صحيح مسلم: باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها, 1122/2, الرقم: 1498.

[16] مسلم: صحيح مسلم: باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها, 1136/2, الرقم: 1499.

[17] البخاري: صحيح البخاري: باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله, 173/8, الرقم 6846.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

قال أبو سليمان الخطابي[18]: يشبه أن تكون مراجعة سعد النبي صلى الله عليه وسلم طمعا في الرخصة، لا ردا لقوله صلى الله عليه وسلم، فلما أبى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، سكت، وانقاد. وفيه دليل على أن من قتل رجلا، ثم ادعى أنه وجده على امرأته أنه لا يسقط عنه القصاص به حتى يقيم البينة على زناه، وكونه محصنا مستحقا للرجم، كما لو قتله، ثم ادعى أنه كان قد قتل ثم أبى، فعليه البينة، وكذلك لو قطع يده، ثم ادعى عليه سرقة لا يقبل حتى يقيم بينة على أنه سرق نصابا من حرز لا شبهة له فيه[19].

2- عن سهل بن سعد, جاء عويمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك))** فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله في كتابه فلاعنها، ثم قال: يا رسول الله، إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين[20].

وجه الدلالة: أن عويمرا كان يعلم أنه لو قتل زوجته أو من يزني بها دون أن تكون لديه البينة على زناهما فإن النبي صلى الله عليه وسلم سيقتله بذلك، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص له في القتل وانما لاعن بينه وبين زوجته ثم فرق بينهما ولو كان القتل مسموحاً به في هذه الحالة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها أو لرخص لعويمر بذلك فدل ذلك دلالة واضحة على أن القاتل في هذه الحالة يقتل لعدم وجود البينة [21].

3- عن سعيد بن المسيب أن رجلا بالشام وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري بأن يسأل له عن ذلك عليا فسأله فقال علي رضي الله عنه أن هذا الشيء ما هو بأرض

---

[18] هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي لفقيه الأديب, المتوفي 388 هـ, الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز تاريخ الإسلام: 632/8, ط1: دار الغرب الإسلامي 2003م.

[19] البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء , شرح السنة: 9/ 265, ط3: المكتب الاسلامي بيروت 1983 م.

[20] البخاري: صحيح البخاري, باب {والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين}, 99/6, الرقم: 4746.

[21] كباجة: جريمة القتل بدافع الشرف في القانون الفلسطيني: 157.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

العراق عزمت عليك لتخبرني فأخبره فقال علي رضي الله عنه أنا أبو حسن أن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته([22]).

وجه الدلالة: يستدل من هذا الأثر أن علي بن أبي طالب اشترط أربعة شهداء لسقوط القصاص على ابن خيبري.

4- عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**))[23].

وجه الدلالة: وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه، لأنه لو كان أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة.

5- عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم((**لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**))([24]).

وجه الدلالة: أن **الإسلام** عصم النفس البشرية, وحرم قتلها إلا بما حدده الشرع مع وجود البينة والشهود.

أدلة أصحاب القول الثاني:

ذهب الحنفية وبعض المالكية وبعض الحنابلة [25] بأن القاتل لا يقتل ودم المقتول هدر، سواء وجدت البينة أم لم لا توجد واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

---

[22] البيهقي : السنن الكبرى: باب الشهود في الزنا: 8 /230.

[23] مسلم: صحيح مسلم : باب اليمين على المدعى عليه:3 /1336 الرقم:1711.

[24] المصدر السابق: باب ما يباح به دم المسلم: 1676/1302/3.

[25] الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند : الفتاوى الهندية:162/2, اليعمري: تبصرة الأحكام, 257/2, ابن قيم الجوزية، زاد المعاد, 365/5.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1- عن أبي هريرة، قال: قال سعد بن عبادة: يا رسول الله، لو وجدت مع أهلي رجلا لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**نعم**))، قال: كلا والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني**)) [26].

و في رواية أخرى عن المغيرة، قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((**أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه، والله أغير مني**)) [27].

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم سكت على ما قاله سعد، وسكوته إقرار لما قاله سعد على تلك الغيرة، وعلى الفعل الناتج عنها، وبناء عليه يجوز للزوج قتلها دون إقامة البينة ولا مسئولية على عليه في تلك الحالة.

2- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول: ((**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**))[28].

وجه الدلالة: أن الدفاع عن العرض والشرف جزء من أجزاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الوارد في الحديث، فيكون هذا الدفاع واجبًا ولو أدى إلى القتل لأن القتل هنا من باب تغيير المنكر وليس من باب اقامة الحد أو التعزير لأن هذا من صلاحيات ولي الأمر.

3- روى عن عمر: أنه كان يوما يتغدى إذ جاء رجل يعدو وفى يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم يعدون خلفه فجاء حتى جلس مع عمر فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا فقال له عمر ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته فقال عمر:

---

[26] مسلم: صحيح مسلم: باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها: 1136/2, الرقم: 1499.

[27] سبق تخريج الحديث.

[28] مسلم: صحيح مسلم: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان: 69/1 الرقم:49.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ما تقولون؟ قالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه وقال: ((**إن عاد فعد**)) ([29]).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أقر الرجل على فعله ولم يُقِم عليه القصاص رغم عدم وجود البينة فلو كان يستحق القصاص لأقامه عمر عليه دون تردد. فدل ذلك على أن من يجد مع امرأته رجلاً فيقتله أو يقتلهما لا يضمن.

الأدلة ومناقشتها:

ناقش الجمهور بأدلتهم أصحاب القائلين بجواز القتل دون وجود البينة بما يلي:

1- الرد على الدليل الأول: من روايات سعد بن عبادة, فقد أجاب الجمهور عليها بأن هذه الأحاديث تدل على وجود القصاص والقود على من قتل رجلاً وجده مع امرأته، لأن الله تعالى أغير من سعد، وقد أوجب الشهود في الحدود، فلا يجوز أن يتعدى حدود الله تعالى، ولا يسقط دما بمجرد دعوى. وقالوا بأن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لغيرة سعد هو إقرار لخلق كريم حث عليه الشرع، لكن هذه الغيرة لا تكون بحال أكثر من غيرة النبي صلى الله عليه وسلم وقد أوضح في الحديث برواياته بأنه لا يجوز قتله إلا بالبينة[30] وهذا ما يؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه :" أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**نعم**)).

ويرد أيضا: بأن حديث سعد بن عبادة قد ورد قبل نزول آيات اللعان التي حرم الله لأحد إن وجد زوجته أو إحدى محارمه مع رجل يزني بهما أن يقتلهما, ولم يرد أن سعداً قال أي قول بعد آيات اللعان؛ لأنه قبل نزولها لم يكن للزوج مخرجٌ، فعليه أن يرى الجريمة ويبقى ساكتاً، أو يتكلم دون بينة فيقام عليه حد القذف، أو يقتل زوجته فيقتل بها، أما بعد نزول آيات اللعان فقد أصبح له مخرجٌ وهو الملاعنة

[29] ذكره الألباني في إرواء الغليل, و قال إسانده مرسل :275/7.
[30] ابن قيم الجوزية، زاد المعاد: 365/5.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثم التفريق بينهما، وفي ذلك إنصاف لكلٍ من الزوج والزوجة ومنعاً لكثير من حالات القتل تحت ما يسمى غطاء الشرف[31].

2- وأجاب الجمهور على الدليل الثاني: بأن التغير دائما يكون بالتدريج ولا يكون مباشرة بالقتل، فلو أن هذا الباب انفتح لأصبح كل شخص يغير ما يراه منكراً من وجه نظره بيده ولأصبح المجتمع المسلم عبارة عن غابة يتنازع فيها الناس ويقتل بعضهم بعضا بحجة تغيير المنكر، ولا شك أن هذا الأمر فيه مفاسد عظيمة تفوق ما يمكن أن يحصل من المنافع [32].

3- أما استدلالهم بما وردة عن عمر رضي الله عنه فقد رد أصحاب قول الأول على هذا الدليل من عدة وجوه:

أ- أن الثابت من الواقعة أن أولياء المقتول كانوا حاضرين ومعترفين بالواقعة، فدل ذلك على أن حكمه كان تبعا لذلك وأنه لو لم يكن هناك اعتراف من أولياء المقتول لاشترط إقامة البينة من قبل القاتل.

ب- ويرد عنه أن الأخبار الواردة عن عمر رضي الله عنه جاءت في ذلك مختلفة، وعامة

أسانيدها منقطعة[33].

الرأي الراجح:

بعد عرض أدلة الفريقين من الفقهاء و استقرائها, يتبين رجحان ما ذهب إليه الجمهور القائل بعدم جواز القتل بدون وجود البينة في حال التلبس بالزنا وذلك للأمور التالية:

أولا: لقوة أدلتهم وسلامتها من الردود ووضوح الحجة فيها.

ثانيا: أن رأي الجمهور يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية والتي من ضمنها حق الإنسان في الحياة ومنع الاعتداء عليها بدون وجه حق, و سدًا لذريعة سفك الدماء لمجرد الإدعاء بالتلبس بالزنا أو لمجرد الشك.

---

[31] كباجة: جريمة القتل بدافع الشرف في القانون الفلسطيني: 159.

[32] النووي : المجموع شرح المهذب: 253/19.

[33] ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني : دار المعرفة – بيروت، 1379, ب ط: فتح الباري: 174/12.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثالثا: هذا القول يتوافق مع قواعد التثبت وضرورة وجود البينة التي أمرت بها الشريعة الإسلامية، وخصوصاً في القضايا التي لها انعكاس على الأفراد والمجتمع.

رابعا: إن إقامة الحدود من مسؤولية الامام والسلطة الحاكمة، ولوترك الأمر دون اشراف ولي الأمر لعمت الفوضى وانتشر القتل وتهدر الدماء.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالقتل دفاعاً عن الشرف في حال عدم التلبس بالزنا.

تحدثنا في المطلب السابق عن رجحان قول القائلين بعدم جواز قتل الزوجة أو أحد المحارم في حال التلبس بالزنا, فإذا كان القتل لا يجوز في حالة التلبس فمن باب أولي أنه لا يجوز في غير حالات التلبس، فلا يجوز القتل بحجة وجود شكوك في تصرفات المرأة، أو لوجود إشاعات أن سلوكها غير قويم, بل الواجب عليه في حال اتهامها اقامة البينة وهي أربعة شهود أو اللعان ، وإلا لزمه حد القذف، وإن قتلها أقيم عليه حد القصاص وهذا موضع اتفاق الفقهاء. والأدلة الشرعية الدالة على ذلك ما يلي

1- قوله تعالى:**{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ}**[34].

وجه الدلالة: بينت الآية أنه لا يجوز إقامة حد الزنا بغير دليل، بل يسقط عنها حد الرجم، وباللعان سقط عن الزوج حد القذف ويفرق بينهما.

2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ((**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً، فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة**))[35].

وجه الدلالة: يتبين عدم جواز القتل بحجة الشرف لوجود شبهة أو شك حول سلوك من يراد قتله.

---

[34] سورة النور الآية: 6-10.

[35] البيهقي : السنن الكبرى ، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات : 17 / 233 , الرقم: 17139، ضعفه الألباني في إرواء الغليل : 7/ 343,ط2: المكتب الإسلامي – بيروت, 1985م.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

3- إن النبي صلى الله عليه وسلم تعرض لموقف من أشد المواقف صعوبة عندما طعن المنافق عبدالله بن أبي بن سلول رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرضه واتهم زوجته عائشة رضي الله عنها ولكن قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إنْ كُنْتِ بريئةً فسيُبرِئُكِ الله، وإن كُنْتِ ألممت بذنبٍ فاستغفري الله وتوبي إليه**)) [36].

ووجه الدلالة: لم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فلم يقتل ولم يشتم بل صبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصبرت أم المؤمنين حتى أنزل الله عشر آيات في سورة النور[37] تثبت براءتها وكذب كل من تكلم في عرضه صلى الله عليه وسلم.

4- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : " أُتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة من أهل اليمن قالوا بغت، قالت : إني كنت نائمة، فلم أستيقظ إلا برجل رمى في مثل الشهاب، فقال عمر رضي الله عنه: ((**يمانية نُؤُومة شابة، فخلى عنها وَمَتَّعَهَا**)) [38].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه لم يطبق الحد على هذه المرأة رغم أن زناها ثابت بالإقرار، لوجود شبهة الإكراه، فكذلك لا يجوز قتل المشتبه بها لمجرد التهمة.

خلاصة القول: أن من قتل زوجته أو إحدى قريباته أو محارمه أو غيرها، وادعى أنه وجدها في حالة تلبس بالزنا، فإن كان صادقاً فيجوز له قتلها أو قتل من يزني بها فيما بينه وبين الله أي ديانة، أما قضاء فحتى ولو كان صادقاً فينبغي عليه لرفع القصاص عن نفسه أن يأتي بأربعة شهود من عدول الرجال يشهدون بصدق قوله، فهنا يُدرأ عنه القصاص، مع وجوب أن يكون المقتول محصناً، كما يُدرأ القصاص عن القاتل في حال اعترف أولياء المقتول بصحة ادعائه، أما الزوج فله سبيل آخر في حالة ما اتهم زوجته بالزنا وهو اللعان، فإن اعترفت الزوجة يقام عليها الحد، وان لم تعترف ولاعنت الزوج فيفرق القاضي أو الحاكم بينهما[39].

---

[36] البخاري: صحيح البخاري: باب قوله: {قال: بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل} 76/6, الرقم 4690.

[37] سور النور الآية 11– 21.

[38] البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب من زنى بامرأة مستكرهة ، حديث: 17 / 228 الرقم: 17129 ، صححه الألباني في إرواء الغليل: 8 / 30 .

[39] كباجة: جريمة القتل بدافع الشرف في القانون الفلسطيني, 166.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المطلب الثالث: أحكام قتل المغتصِب دفاعا عن الشرف وإجهاض الجنين

الفرع الأول: أحكام تتعلق بالاغتصاب:

أولاً: تعريف الاغتصاب: الاغتصاب في اللغة من باب الافتعال من غصب. والغصب: وهو أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً. أو أنه غصبها نفسها: أي أراد أنه وقوعها كرهاً, فاستعاره للجماع [40]. وهذا المعنى الأخير هو الذي شاع استعماله حتى غلب في العرف فصار الإكراه على الجماع يسمى اغتصاباً. والاغتصابُ في الغالب يقع من الرجل على المرأة، والمقصود هو إجبار المرأة على الجماع، وبغير رضاها، فإن كان الوقاع برضاها، فهو زناً، وهو جريمة يعاقب عليها الشرعُ ويعتبر من كبائر الذنوب, قال تعالى: {**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**}[41], وإذا أُضيف الإكراهُ إلى الزنا، كانت الجريمة أكبر، والإثم أعظم على الرجل المغتصب.

ثانيا:لا إثم **ولا حد على المغتصَب شرعا**: اتفق الفقهاء[42] على أن الفتاة المغتصَبة لا إثم عليها، لأنها مكرَهة، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)) [43] وكما أن المكرَهة لا حدَّ عليها، عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه ((**أن امرأة اسْتُكرهت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحدَّ**)) [44], وعقوبة المغتصِب هي: إقامة حدِّ الزنا عليه، فإن كان المغتصِبُ عزباً فجلد مائة، وإذا كان محصناً فالرجم, وكذلك يضمن المغتصِب مهر المثل للمغتصبة، على قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[45].

---

40 ابن منظور: لسان العرب: 648/1, فيروز آبادي: القاموس المحيط : 154.

41 سورة النور الآية 2.

42 ابن قدامة: المغني, 154/10, ب ط: مكتبة القاهرة 1968م.

43 ابن حبان: صحيح ابن حبان : باب الأيمان والعقود إذا اختلجت ببال المرء لا حرج عليه بها، ما لم يساعده الفعل، أو النطق: 10/ 178, الرقم: 4334, علق عليه شعيب الأرنؤوط بأن إسناده صحيح .

44 الترمذي: سنن الترمذي: باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا:107/3, الرقم: 1453. وقال هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل.

45 ابن قدامة:: المغني: 155/10.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثالثا: حكم قتل **المغتصِب:** الواجب الشرعي يقتضي أن تدافع المرأة عن عرضها وشرفها حال تعرضها للاغتصاب، وتدفع المغتصب بكل طريقة تقدر عليها، ولو أدى ذلك إلى قتل المغتصَبة، فقد ورد في الحديث عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **((من قُتل دون عرضه فهو شهيدٌ))** [46] وإذا قتلت المغتصَبة المغتصِبَ، يهدر دمه ولا شيء عليها من الكفارة أو القصاص، وهذا موضع اتفاق أهل العلم[47].

الفرع الثاني: حكم إجهاض الجنين غسلا للعار

أولا: تعريف الإجهاض: الإجهاض مأخوذ من الفعل الثلاثي (جهض) فتقول أجهضت الناقة إجهاضاً وهي مجهض أي ألقت ولدها لغير تمام[48]. أما على صعيد الفقه، فقد عرفه الفقهاء على أنه "إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته أو قتله عمداً في الرحم"[49].

و المراد هنا: هو إنهاء حالة الحمل الناتج عن جريمة اغتصاب ارتكبت بحق المرأة التي لا ذنب لها سوى أنها كانت فريسة سهلة وضحية للمجرم الذي اغتصبها, غسلا للعار.

ثانيا: حكم إجهاض الجنين الناتج عن الاغتصاب

اتفق العلماء على تحريم الإجهاض دون عذر بعد الشهر الرابع من بدء الحمل، حيث أن الأصل في الإجهاض الحرمة والمنع، منذ عملية التلقيح لأنه ينشأ الكائن الجديد، ويستقر في القرار المكين وهو الرحم، ولو كان هذا الكائن نتيجة اتصال محرم كالزنا، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم "الغامدية" التي أقرت بالزنا واستوجبت الرجم أن تذهب بجنينها حتى تلد ، ثم بعد الولادة حتى الفطام [50].

---

[46] الترمذي: سنن الترمذي: باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد: 82/3 , الرقم: 1421 وقال: حديث حسن صحيح.

[47] الصنعاني: سبل السلام262/3,ابن قدامة: الشرح الكبير 455/5. الموسوعة الفقهية الكويتية 106/28, ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت 1404هـ.

[48] ابن منظور ، لسان العرب ، ، 131/7.

[49] الموسوعة الفقهية الكويتية:327/32.

[50] حديث الغامدية: أخرجه مسلم 3 / 1323.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ويعد الإجهاض جريمة، لأنه إزهاق نفس وقتل إنسان, إلا أن هناك بعض من الفقهاء من يجيز الإجهاض لضرورة كمرض عضال أو سار كالسل أو السرطان، أو عذر آخر أو أن تتعرض المرأة للأذى كالقتل مثلاً ، أو أن تتعرض لمرض نفسي أو عصبي، أو أن يصيبها في عقلها شيء ، أو أن يبقى العار يلاحق أسرتها ، في أمر لا ذنب لها فيه ، أو أن هذا المولود لا يجد مكاناً آمناً يلوذ به [51].

وعليه إذا قلنا بجواز الإجهاض للحاجة، فلا حاجة أشد من رفع الضيق و الحرج الناجم عن الاغتصاب. لأنه يندرج تحت القاعدة: " الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة ". فيباح للمرأة التي حملت نتيجة الاغتصاب إجهاض حملها، ما دام لم تنفخ فيه الروح، بل لعلها أعظم حالات الحاجة التي تلحق بالضرورة؛ لما يمسُّ المرأة من طعن في شرفها و سمعتها، و لما تتعرض له من أذى شديد على المجتمع [52].

المبحث الثالث

الأحكام المتعلقة بالقتل دفاعاً عن الشرف في القانون العراقي

المطلب الأول: قتل الرجل زوجته أو إحدى محارمه

من المعلوم أن عقوبة القتل العمد في القانون العراقي هو الإعدام أو السجن المؤبد، لكن استثنى في قضية الرجل الذى يقتل زوجته أو إحدى محارمه، عندما يفاجئها في حالة التلبس بالزنا. كما ويحرم الضحية من حق الدفاع الشرعي, ويمنح أيضا أحكاما مخففة عندما تتعلق الجريمة بجرائم الشرف.

فقد نصت المادة (409) من قانون العقوبات العراقي الرقم (111) لسنة (1969) المعدل على أنه: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته او إحدى محارمه في حالة تلبس بالزنا او وجدها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال او قتل احداهما او اعتدى عليهما أو على احدهما اعتداء افضي الى الموت او عاهة مستديمة ، ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده احكام الظروف المشددة))[53].

---

[51] الزحيلي: الفقه الاسلامي أدلته: 2646/4, ط 4: دار الفكر – دمشق.

[52] غانم: عمر بن محمد بن إبراهيم : أحكام الجنين في الفقه الإسلامي 48, ط 1: دار ابن حزم – القاهرة 2000م.

[53] المادة 409 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

يفهم من نص المادة بأن كل رجل قتل او اعتدى بالضرب المفضي الى الموت او العاهة المستديمة على زوجته أو إحدى محارمه أو شريكها عند وجودهما في حالة تلبس بالزنا أو في فراش واحد, فعقوبته لا تزيد عن ثلاث سنوات وللقاضي سلطة تقديرية في تخفيف تلك العقوبة, ولا يجوز ان تشدد العقوبة على القاتل.

ويفهم ايضا من نص المادة بأن المستفيد من تخفيف عقوبة القتل هو الرجل فقط فاذا قتلت المرأة زوجها في حالة تلبسه بالزنا فإنها تعاقب بالعقوبة المقررة قانونا دون اي تخفيف.

ولكن علق العمل بحكم المادة (409) من قانون العقوبات العراقي في إقليم كوردستان - العراق بموجب القانون رقم (3) المادة رقم (1) لسنة 2015 بتأريخ 2015/4/7" الصادر في برلمان الإقليم, وأوضح بأن "العمل بالقانون سيتم من تاريخ نشره في جريدة وقائع كردستان الرسمية، لافتاً الى أن "قرار التعديل جاء بغية ترسيخ العدالة وايجاد مجتمع بعيد عن العنف والتمييز الجنسي في اقليم كردستان". مع ذلك لا يخلو إقليم كوردستان من حوادث جرائم الشرف، بل إن الانفتاح الاجتماعي ساهم في نقل تفاصيل الحوادث الى الملأ عبر نشرها في وسائل الإعلام من صحافة وتلفزيون.

المطلب الثاني: قتل الجنين والمغتصب دفاعا عن الشرف

أولا: قتل الجنين: تعد واقعة الإجهاض جريمة يعاقب عليها وفقا لنصوص قانون العقوبات العراقي المادة: (417) رقم (111)لسنة (1969) حيث تنص المادة: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل امرأة اجهضت نفسها بأية وسيلة كانت او مكنت غيرها من ذلك برضاها). ويعد ظرفاً قضائياً مشدداً للجاني اذا كان طبيباً او صيدلياً أو كيميائياً أو قابلة أو احد معاونيهم[54].

أما قتل الام لجنينها يعد ظرفا قضائيا مخففا اتقاء للعار اذا كانت قد حملت سفاحا. وكذلك الامر في هذه الحالة بالنسبة لمن اجهضها من اقربائها الى الدرجة الثانية. وهذا من المفارقات القضائية على مستوى تطبيق الاحكام الجزائية في التشريع الجنائي العراقي, حيث تستفيد الام من هذا العذر ويتم الحكم عليها بعقوبة اخف من تلك المقررة قانوناً للجرائم المماثلة.

[54] قانون عقوبات العراقي: المادة 417, الرقم 111, لسنة:1969.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثانيا: قتل المغتصب: فقد نص المشرع العراقي حق الدفاع الشرعي عن النفس, بأن يتولى الشخص بنفسه صد الاعتداء الحال بالقوة اللازمة لتعذر الاستعانة بالسلطة لحماية الحق المعتدي عليه, و أجاز ان يصل فعل الدفاع في حالة الدفاع الشرعي عن النفس الى القتل. جاءت المادة 42 عقوبات متضمنة الشروط الواجب توافرها لقيام حالة الدفاع الشرعي كسبب من اسباب الاباحة. وفي مادة 43 نصت على أن الدفاع الشرعي عن النفس لا يبيح القتل قصداً إلا إذا أريد به دفع أحد الأمور التالية:

1. فعل يتخوف أن يحدث منه الموت او جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

2. مواقعة امرأة او اللواطة بها او بذكر كرهاً.

3. خطف إنسان

المبحث الرابع

آثار جرائم القتل بدافع الشرف وأسبابها وسبل الوقاية منها

ومما يؤكد أن الإسلام حرص أشد الحرص على حفظ وصيانة الضرورات الخمسة، وهي: حفظ الدين، و النفس، والعِرض، والعقل، والمال، وبحفظ هذه الضروريات يسعد المجتمع، ويطمئن كل فرد فيه، وعلى أساس هذه الصيانة رتبت العقوبات المنصوص عليها والتي تعرف في الفقه الإسلامي بالجنايات والحدود [55].

المطلب الأول: أسباب جرائم الشرف

تتعد أسباب جرائم ما يسمى بدافع الشرف منها:

1- ضعف واضع الديني لدى كثير من الناس حول كيفية معالجة الشريعة الإسلامية للقضايا المتعلقة بالشرف والجرائم الاخلاقية سواء ما يتعلق بوسائل الإثبات أو طرق العقاب.

[55] التويجري: محمد بن إبراهيم بن عبد الله موسوعة الفقه الإسلامي : 9/5, ط1: بيت الافكار الدولية 2009.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2- ترسيخ بعض العادات و التقاليد الاجتماعية الخاطئة و التي تشكل نوع من أنواع الضغط الاجتماعي على الأسرة مما يدفع إلى القتل استجابة لهذه الضغوط الاجتماعية.

3- تأخر الزواج بسبب غلاء المهور وعدم القدرة على تأمين متطلبات الزواج وتكاليفه الباهظة, ونفور المجتمع من تعدد الزوجات, الأمر الذي أدى إلى ازدياد العنوسة في المجتمع, ومن ثم الانحراف الى الرذيلة.

4- التفكك الأسري و عدم مراقبة الأبناء, وعدم تثقيفهم بثقافة الجنسية المطلوبة التي تجعلهم قادرين على التميز بين الخطأ و الصواب.

5- وجود بعض النصوص القانونية التي تخفف من عقوبة القتل بدافع الشرف.

المطلب الثاني: طرق الوقاية من جرائم القتل

أولا: الالتزام بالآداب الإسلامية وذلك بما يأتي:

أ. الحث على الزواج : لقد حث الإسلام الشباب على الزواج، وجعله وسيلة لغض الأبصار وحفظ الفروج، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**))[56].

ب. تحريم النظر إلى المحرمات والأمر بالاحتشام: لقد أمر الإسلام جميع المسلمين والمسلمات بغض النظر إلى ما حرم الله وجعل البصر مقصوراً على الأزواج ؛ لأن النظر بشهوة وسيلة إلى الزنا ودواعيه, وكذلك دعى المرأة للحجاب والاحتشام صيانة لعرضها وطهارة لقلوب الجميع قال تعالى:**{ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ...}**[57].

[56] البخاري: صحيح البخاري: باب قول النبي ص: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج: 3/7, الرقم: 5065.
[57] سورة النور: الآية: 30-31.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثانيا: التوعية الدينية: إن من المعلوم كلما ارتفع الوعي الديني عند أفراد المجتمع قل نسبة الجرائم, لأن الشريعة تأمر بالمحافظة على النفوس وستر أعراض الناس, وجعل لكل جريمة عقوبة ما يناسبها وساوى في ذلك ببين الرجل والمرأة.

ثالثا: العقوبة القضائية: تتنوع عقوبات جرائم الشرف والتي تصدر بحكم قضائي؛ لتشمل الحـدود، والقصاص، والتعزير، والعقوبة التعزيرية يترك تحديد العقوبة فيها للحـاكم المـسلم نوعا، ومقدارا وفق ما تقتضيه مصلحة الدولة العليا، وأمنها الاجتماعي، والسياسي؛ لأن تصرف الحاكم منوط بالمصلحة، وحيثما تحققت المصلحة المعتبرة شرعا فـثم شرع االله تعالى ودينه[58].

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة وصلت إلى هذه النتائج و التوصيات:

أولا: النتائج

1- الاعتداء على النفس بالقتل بدافع الشرف، وحفظ السمعة، من الجرائم المرتبطة بالعادات والتقاليد الخاطئة، لا يتوافق مع عدالة الشريعة الاسلامية, وخير دليل على ذلك ما شاهدناه في قتل "دعاء خليل أسود" المنتمية إلى الديانة اليزيدية حيث قتل من قبل ذويه بدافع غسل العار.

2- لا يجوز للزوج قتل زوجته إذا رماها بالزنا، بل الواجب عليه في حال اتهامها إقامة البينة وهي أربعة شهود أو اللعان وإلا لزمه حد القذف، وإن قتلها أقيم عليه حد القصاص.

3- إن الشريعة الإسلامية أجازت لمن وجد زوجته أو إحدى قريباته أو غيرها في حالة تلبس بالزنا قتلها أو كليهما وذلك ديانةً لا قضاء، أما فيما يتعلق بالقضاء فلا يسقط القصاص عنه إلا إذا أتى بأربعة شهود عدول يشهدون بصدق، أو أن يشهد أولياء المقتول على الزنا.

[58] أبو البصل: علي عبد الأحد أبو البصل: جرائم الشرف: 36.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

4- تعتبر جرائم القتل بدافع الشرف في غالبها صورة من صور القتل العمد العادي، والأصل أن يعاقب مرتكبوها بالعقوبة المخصصة للقتل العمد، إلا أن القانون العراقي قد منح مرتكبيها ظرفاً قضائياً، أو عذراً قانونياً مخففاً أو معفياً من العقوبة.

5- الاختلاف بين كل من الشريعة والقانون العراقي, في أن الشريعة تساوي بين الرجل والمرأة في العقوبة أما في القانون نجد عقوبة تشمل المرأة أكثر من الرجل.

6- إن جرائم القتل بدافع الشرف وان كان غالبية ضحاياها من النساء، إلا أنها قد ترتكب ضد الرجال أيضاً، وهذا ما تشهد به المحاكم.

7-إن قانون العقوبات المطبق في العراق سوى إقليم كوردستان يقرر على تخفيف أو إعفاء مرتكبي جرائم القتل بدافع الشرف من العقوبة.

8- إن الشريعة الإسلامية قد عالجت موضوع القتل بدافع الشرف بشكل جذري من خلال وضعها لمنظومة وقائية وعقابية متكاملة، فقد حذرت الشريعة من ارتكاب جريمة الزنا ومقدماتها واعتبرتها جريمة من أعظم الجرائم على الإطلاق.

ثانيا: التوصيات

1- ينبغي على المسلم بأن لا يضع نفسه في مواطن الشبهات، وأن لا يستعجل في اتخاذ القرارات، بمجرد وجد الشبهات لأن المعلومة الصحيحة، والتثبت، والتدقيق في الاخبار من مستلزمات اتخاذ القرار في الفقه الإسلامي.

2- ضرورة إلغاء كافة النصوص القانونية التي تخفف على مرتكبي جرائم القتل بدافع الشرف من العقوبة, و تعديل كافة النصوص القانونية التي قد يلجأ إليها ويستفيد منها مرتكبوها.

3-عقد دورات ومؤتمرات تثقيفية، و توعية المجتمع لحماية الأسرة من العنف سواء من حيث الوقاية، أو العقوبة الدنيوية والأخروية.

4- التوعية الدينية وبيان خطورة جرائم الشرف وبيان موقف الشريعة الإسلامية منها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

5- ضرورة تربية أفراد العائلة على العفة, وتيسير الزواج الشرعي للشباب, ومحاربة الفساد والبطالة لأنها تساهم لمكافحة الجرائم الشرف.

المصادر والمراجع

أولا: اللغة

1. إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة, الناشر: دار الدعوة.
2. ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا, معجم مقاييس اللغة, المحقق : عبد السلام محمد هارون, الناشر : دار الفكر, الطبعة : 1399هـ - 1979م.
3. ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، (المتوفى: 711هـ), لسان العرب , الناشر: دار صادر – بيروت, الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
4. فيروزآبادي: محمد بن يعقوب(المتوفي 817): القاموس المحيط, الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت.

ثانيا: الحديث وشروحه

5. ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ), شرح صحيح البخاري لابن بطال, تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم, دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض, الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.
6. ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، (المتوفى: 354هـ), صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبانا, لمحقق: شعيب الأرنؤوط, الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت, الطبعة: الثانية، 1414 – 1993م.
7. ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري, الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

8. الألباني: محمد ناصر الدين (المتوفى : 1420هـ), إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: إشراف: زهير الشاويش, الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت, الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.

9. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري لمتوفى: 256هـ),صحيح البخاري, المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), الطبعة: الأولى، 1422هـ.

10. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر(المتوفى 458), سنن البيهقي الكبرى ,تحقيق محمد عبد القادر عطا, الناشر مكتبة دار الباز, سنة النشر 1414 – 1994م.

11. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (المتوفى: 279هـ), الجامع الكبير - سنن الترمذي, المحقق: بشار عواد معروف, الناشر: دار المعرفة- بيروت.

12. الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني (المتوفى : 1182هـ): سبل السلام: مكتبة مصطفى البابي الحلبي, الطبعة : الرابعة 1379هـ/ 1960م.غرب الإسلامي – بيروت, سنة النشر: 1998م.

13. مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ), صحيح مسلم, المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

14. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ), المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الثانية، 1392.

ثالثا: الفقه وأصوله

15. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ), البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة, تحقيق: د محمد حجي وآخرون, الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان, الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

16. ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، ، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ), تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام, الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية, الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.

17. ابن قدامة المقدسي: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الجماعيلي الحنبلي, (المتوفى: 682هـ): الشرح الكبير على متن المقنع : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

18. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ), المغني لابن قدامة , ط : مكتبة القاهرة 1968م.

19. ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ), زاد المعاد في هدي خير العباد, الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت, الطبعة: السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م.

20. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، (المتوفى: 884هـ), المبدع في شرح المقنع الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت, الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

21. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (المتوفى: 970هـ), البحر الرائق شرح كنز الدقائق, وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين, الناشر: دار الكتاب الإسلامي, الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

22. ابو زهرة: محمد ابو زهرة الجريمة والعقوبة, ط 1: دار الفكر العربي – القاهرة.

23. البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (المتوفى: 516هـ) شرح السنة, تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش, الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت, الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.

24. التويجري: محمد بن إبراهيم بن عبد الله موسوعة الفقه الإسلامي : الطبعة:1: بيت الافكار الدولية 2009.

25. التويجري: محمد بن إبراهيم بن عبد الله, موسوعة الفقه الإسلامي, الناشر: بيت الأفكار الدولية, الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

26. الزحيلي: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى، الناشر: : الفقه الإسلاميّ وأدلته: دار الفكر , دمشق, الطبعة: الرَّابعة.

27. زيدان: د محمد مصطفى: الدوافع والانفعالات: مكتبة العكاظ – سعودية – الطبعة: الأولى, 1404.

28. غانم: عمر بن محمد بن إبراهيم : أحكام الجنين في الفقه الإسلامي 48, ط 1: دار ابن حزم – القاهرة 2000م.

29. الماوردي: ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) الأحكام السلطانية, ص 219, ط: دار الحديث – القاهرة.

30. الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت , الطبعة: من 1404 - 1427 هـ.

31. نظام: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان, الناشر دار الفكر, سنة النشر 1411هـ - 1991م.

32. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ), المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي), الناشر: دار الفك.

رابعا: التأريخ والتراجم

33. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: 748هـ) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف, الناشر: دار الغرب الإسلامي, الطبعة: الأولى، 2003 م.

34. الذهبي: : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (المتوفى: 748هـ), المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف, : دار الغرب الإسلامي, الطبعة: الأولى، 2003 م.

35. خامسا: الرسائل والأطاريح الجامعية

36. كباجة : عبد الهادي وليد: جريمة القتل بدافع الشرف في القانون الفلسطيني- دراسة تحليلة مقارنة, رسالة ماجستير قدم إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الاسلامية – غزة سنة 2016م.

37. أبو البصل: د- علي عبد الأحد أبو البصل: جرائم الشرف – دراسة فقهية مقارنة, بحث منشور من قبل مجلة البحوث والدراسات الشرعية 1434 هـ.

سادسا: القوانين

38. السعيد د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان، الطبعة الثانية,: دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان.

39. قانون العقوبات السوري: رقم (148) لسنة (1949) المادة (192) .

40. قانون العقوبات العراقي: المادة 409 رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

41. قرار محكمة التمييز العراقية: الرقم (4)، هيئة موسعة، صادرة في عام 1984.

سابعا: الدوريات

42. علي: رقية عبد علي: بحث مقارن بين القوانين العراقية النافذة وبين التعديلات التي اجريت عليها في اقليم كردستان, الحوار المتمدن-العدد: 4177 - 2013 / 8 / 7 - 21:15 .

43. مفهوم الدافع وأثره على عوامل السلوك الإجرامي. - مجلة المحقق الحلي القانونية والسياسية, العدد2 , السنة الثامنة 2016.

ثامنا: مصادر الكترونية

44. عمار التركي، الاستفزاز الخطير وأثره في جريمة القتل.
https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=9427

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

45. فارس علي: مقال بعنوان: مـــــاهية جريمة ((غســـــــل العـــــار) - 11/2011/:
.http://www.startimes.com/?t=29558468

پوختە

ئەم توێژینەوەیە بریتە لە لێکۆلینەوە لە دیاردەیەکی بەربڵاوی کۆمەلایەتی ئەویش (**تاوانی کوشتنە لە ژێر ناونیشانی پارێزگاریکردن لە شەرەف و ناموس)**، کە کۆمەڵگای عێراقی بە گشتی و کوردستانیش لێی بێبەش نیە، توێژەر هەولی داوە باسێکی پوخت و بابەتیانەی ئەم دیاردەیە بکات، و حوکمی شەرعی، و هۆکارو چارەسەرەکانی دەست نیشان بکات، ئەمەش لەڕێگای باسکردنی دەقەکانی پەیوەست بەم بابەتەوە لە شەریعەتی ئیسلامی، و باسکردنی بیروبۆچونی زانایانی شەرع زان، و باسکردنی بەڵگەو ڕاجیاوازیەکان، و هەڵبژاردنی ڕای پەسەند لەم بارەیەوە بە بەراورد لەگەڵ یاسای سزادانی عێراقی، و ئەندازەی یەکانگیری لە نێوانیاندا.

Abstract

This research is comprising of investigation one of the common social phenomena which is murdering by honor killing in Iraq generally and Kurdistan also. Researcher tried to precise discus this phenomenon with identification of Sharia laws and determine the causes and treatment of the subject. This is by explaining some articles which related to that in Islamic sharia and explaining the idea of some Sharia scientists with evidence and different views of them. Then, selecting the right idea compared with the Iraqi criminal law and the. ratio of agreement between sharia and law.